الأطر القانونية والممارسات الدولية في قضية المفقودين أثناء النزاعات المسلحة

دكتور / حنان أحمد الفولي أبو زيد
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي
أستاذ مشارك القانون الدولي العام
كلية الحقوق- جامعة طيبة

المقدمة

تضع الحرب أوزارها، وتغلق قبورها، لينزل تِتْر النهاية، معلنًا تحديد مصير أطراف النزاع، ومشيعًا جثمان ما ولّدته الحرب من معاناة وآلام، وتبدأ معاناة الأسر التي فقدت أحد أفرادها في هذه الحرب، فانتهاء الحرب وعدم عودة أحبائهم يعني أن مصيرهم أضحى غير معروف، ويصبح رفيقهم التساؤل عما إذا كانوا على قيد الحياة أم في عداد الأموات.

أهمية الدراسة

يُعَدُّ فقد الأشخاص نتيجة النزاعات المسلحة أحد أكثر الآثار المؤلمة للحرب المنقضية والسارية. وقضية المفقودين تشكل مصدر قلق متزايد في العالم الحديث. ففي الآونة الأخيرة تزايد عدد الأشخاص الذين أُبْلِغ عن فقدهم نتيجة النزاعات المسلحة، فالعام الماضي فقط شهد تسجيل أكثر من 45 ألف شخص في عداد المفقودين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتشهد قائمة المفقودين تزايدًا مستمرًّا، فبالإضافة إلى الأشخاص المفقودين المعاصرين، لا يزال في القائمة المفقودون الذين يُعثر على معلومات عنهم لسنوات، بل لعقود، وهذا يترك الأسر في حالة من القلق، وعدم اليقين، وهو ما يهدد فرص إعادة بناء النسيج الاجتماعي للمجتمعات المتضررة، كما أن هذه المسألة وفقًا لما أوضحه قرار الجمعية العامة رقم 178/73 الصادر في 17ديسمبر/2017م لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك النزاعات، إذ تعوق الجهود المبذولة لتحقيق السلام والمصالحة في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، ولذلك فقد تصدى

(ISSN: 2356 - 9492)

لها مجلس الأمن بقراره رقم 2019/2474، إذ إن الجهود الرامية إلى حل قضية المفقودين قد تسهم في حل النزاعات، والحد من العداء وعدم الثقة والتعصب.

ولهذا الموضوع أهمية كبيرة من المنظور الإنساني، فالفقدان يسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، والفقدان وإن كان مأساة للمختفي، إلا أنه عذاب لا ينتهي لأفراد أسرته، الذين ينتابهم الشك في أن أحباءهم قد ماتوا، لكن لا يستطيعون الحداد دون دليل يثبت وفاتهم، ويداعبهم الأمل في أنهم ما زالوا أحياء في مكان ما، ويظلون حبيسي سلسلة لا تنتهي من الاحتمالات والسيناريوهات، فتحدثهم أنفسهم بأنهم قد يكونون في سجن سري، أو فقدوا الذاكرة، وغير ذلك من الافتراضات، ناهيك عن أن المفقود قد يكون عائل الأسرة، فيضاف إلى آلام الفقد ألم الفقر. لذلك يعد هذا الموضوع من أهم التحديات الحالية في العمليات الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

وانطلاقًا من هذه الأهمية للموضوع محل الدراسة، تبرز أهمية الدراسة ذاتها، وفيما يمكنها تقديمه على الصعيدين العلمي والعملي، وذلك على النحو الآتي:

الأهمية العلمية: تتيح هذه الدراسة –بمشيئة الله– دراسة علمية متخصصة في موضوع المفقودين أثناء النزاعات المسلحة من المنظورين القانوني والإنساني، وهذا يتيح للباحثين والمتخصصين الرجوع إليها استفادة وإضافة ونقدًا.

الأهمية العملية: هذه الدراسة تلقي الضوء على أفضل الممارسات في التعامل مع مشكلة المفقودين، والتطور القانوني والعلمي في معالجتها، مما يجعلها مرشدًا ومعينًا لسلطات الدولة والعاملين والمهتمين بالعمل الإنساني في نهج الأسلوب الأمثل للتعامل مع هذه الظاهرة.

أهداف الدراسة

أشارت القرارات المختلفة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأشخاص المفقودين إلى ضرورة توعية الجمهور بمشكلة الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، لكون ذلك شاغلًا مهمًّا، كما أوصى المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين بضرورة رفع مستوى الوعي الدولي بمشكلة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاع، إضافة إلى أن طريقة علاج هذه المشكلة تؤثر في العلاقات بين أطراف النزاع، وفي الجهود المبذولة لحل النزاعات، إذ يسهم حل مشكلة المفقودين في الجهود المبذولة لتحقيق المصالحة والتسوية السلمية للنزاعات.

لذا تهدف هذه الدراسة إلى بيان الجوانب المختلفة لمشكلة المفقودين أثناء النزاعات المسلحة وتداعياتها على عمليات السلام، وإعادة بناء المجتمعات التي تعقب النزاعات المسلحة، وعرض التدابير والآليات اللازمة للتعامل معها

من المنظورين الإنساني والقانوني، وذلك في ضوء القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، والتقارير الصادرة من الأمين العام للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان.

نطاق الدراسة

النطاق الموضوعي: تتعدد أسباب فقد الأشخاص، ومنها على سبيل المثال الكوارث الطبيعية والعنف الداخلي والاضطرابات الداخلية، إلا أن أعداد المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة تمثل النسبة الكبرى من بين أسباب الفقد، فوفقًا للإحصائيات، هناك أكثر من مليون شخص فقدوا في العراق بين عامي 2003م، و2013م، وأكثر من 10 آلاف ما زالوا مفقودين نتيجة النزاع المسلح الذي أصاب غرب البلقان في التسعينيات وأوائل الألفية الثانية، كما اختفى عشرات الآلاف من الأشخاص في النزاعات الحالية في جميع أنحاء العالم. تقتصر دراستنا هذه على المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة دون غيرها من أسباب الفقد.

النطاق المكاني: المشكلة محل الدراسة مشكلة عالمية النطاق، لذا ستتناولها هذه الدراسة بصورة عامة على مستوى العالم، وإن كنا سنلقي الضوء على بعض الأماكن التي ظهرت فيها المشكلة بصورة واضحة من خلال ذكر الإحصائيات الخاصة بالمفقودين في هذه الأماكن.

النطاق الزماني: مشكلة الدراسة قديمة لارتباطها بالنزاعات المسلحة، إلا أن الاهتمام بها بدأ في التسعينيات، لذا سيتحدد النطاق الزماني لدراستنا ببداية التسعينيات، حتى وقتنا الحالي.

منهج البحث

نتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال رصد أبعاد المشكلة موضوع الدراسة وتداعياتها للتوصل إلى وصف متكامل لها، كما نتبع المنهج الاستنباطي في تناول نصوص الاتفاقيات الدولية، والقرارات الدولية ذات الصلة بمشكلة المفقودين للوقوف على مدى كفايتها، كما نتبع المنهج التأصيلي من خلال استقراء ممارسات الدول في التعامل مع المشكلة.

فروض البحث

(ISSN: 2356 - 9492)

ما الواقع القانوني لمشكلة المفقودين؟ هل يوجد قصور في الإطار القانوني لهذه الظاهرة؟ وهل توجد لدى المجتمع الدولي خبرة عملية في هذا السياق، تمثل ممارسات جيدة في التعامل مع المشكلة؟ وهل تجاهُل الدول حلَّ هذه المشكلة هو السبب في الزيادة المستمرة في أعداد المفقودين والتي لا يظهر عليها أي علامات للتراجع، والتي أطلق عليها بيتر مورير رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر قمة جبل الجليد؟ وهل ثمة خطورة من أن يتسبب عدم وضع حلول جذرية لهذه المشكلة في تقويض عمليات السلام والمصالحة، والتهديد بتجدد نشوب نزاع قد يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين؟ وهل تُعامَل هذه المشكلة من المنظور الإنساني أم السياسي؟ وهل يُعَدُّ إصدار مجلس الأمن قراره الأول بشأن مشكلة المفقودين بمثابة الانطلاقة لحراك دولي، وشحذ لهمم الدول لحل هذه المشكلة؟

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: مؤلف باللغة الإنجليزية تحت عنوان «عندما ينتهي النزاع، مع استمرار عدم اليقين: المحاسبة عن الأشخاص المفقودين بين الحرب والسلام في القانون الدولي» [تأليف أليساندرا لافكارا– 2018]؛

When the Conflict Ends, While Uncertainty Continues: Accounting for Missing Persons between War and Peace in International Law.

يتناول هذا الكتاب التطبيق المتزامن لقواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على المفقودين أثناء النزاعات المسلحة، والتطور التاريخي للمحاسبة عن فقد الأشخاص أثناء النزاع المسلح، ويؤكد على أن التدابير التي تتخذ أعمالًا لحق الأسر في معرفة مصير أقربائها لا تغني عن التدابير اللازمة لإثبات المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي. ويتناول الكتاب أيضًا الجهود الإنسانية التي يبذلها المجتمع الدولي للحصول على معلومات عن المفقودين.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في تناولها الإطار القانوني لمشكلة المفقودين أثناء النزاعات المسلحة، وأيضًا إبراز أهمية العدالة والمساءلة عن فقد الأشخاص في الجهود المبذولة لتحقيق المصالحة والتسوية السلمية للنزاعات، والتأكيد على التكامل بين الحق في العدالة، والحق في المعرفة، إلا أنها تختلف عن دراستنا في أنها تتمحور حول دور

المحاسبة عن فقد الأشخاص في تعزيز عمليات السلام والمصالحة، أما دراستنا فتتمحور حول دور الإرادة السياسية للدول في حل قضية المفقودين.

الدراسة الثانية: بحث بعنوان «مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المفقودين».
[أ.د/ نايف أحمد ضاحي الشمري ، أ/ عمر عباس العبيدي] منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون (العدد 16-يوليو 2019م- المجلد 3):

تتناول هذه الدراسة الأساس القانوني لحماية المفقودين، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المفقودين. وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في تناول الإطار القانوني لمشكلة المفقودين، إلا أنها تختلف عنها في أنها تتمحور حول جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حل هذه المشكلة سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى الوطني في العراق، ودراستنا وإن كانت قد أشارت في مواضع عدة إلى مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حل مشكلة المفقودين بوصفها منظمة معنية، إلا أنه ليس محورًا أساسيًّا في دراستنا.

مصطلحات الدراسة

مصطلح الأشخاص المفقودين في هذه الدراسة يشير إلى الأشخاص الذين يجهل أقرباؤهم مكان وجودهم نتيجة نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وهو بذلك يختلف عن الاختفاء القسري الذي يقصد به المفقود نتيجة الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يتم على أيدي موظفي الدولة أو مجموعات أو أشخاص، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته، أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون.[i] علمًا بأن المصطلح الأول أوسع نطاقًا من الثاني. والمفقود في نزاع مسلح قد يكون أجبر على النزوح، أو أُسِرَ، أو ألقي القبض عليه، أو اختطف، أو يكون قد وقع ضحية لمجازر ودفن في مقابر جماعية.

خطة البحث

ستتناول دراستنا ثلاثة مباحث مستقلة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمشكلة المفقودين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمشكلة المفقودين.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمشكلة المفقودين.

المبحث الثاني: التزامات الدول وممارساتها فيما يتعلق بمشكلة المفقودين.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول: الالتزامات والممارسات الوقائية.

المطلب الثاني: الالتزامات والممارسات العلاجية.

المبحث الثالث: الإرادة السياسية للدول وقضية المفقودين.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمشكلة المفقودين

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمشكلة المفقودين

الفرع الأول: مفهوم المفقود

أوضحنا في عرض مصطلحات الدراسة، المقصود بالمفقودين في نطاق هذه الدراسة، إلا أن مصطلح المفقودين بمعناه الواسع، يعني الأشخاص الذين لا يعرف مصيرهم، فهم أولئك الذين تفتقر عائلاتهم إلى أخبارهم، ويُبَلَّغُ عن فقدهم على أساس معلومات موثوقة، ويصبح الأشخاص مجهولي المصير بسبب مجموعة واسعة من الظروف، مثل النزوح، سواء أكان شخصًا نازحًا داخليًّا أو لاجئًا، يُقتل أثناء نزاع مسلح أو يختفي قسريًّا أو لا إراديًّا.

ووفقًا للجنة الدولية للصليب الأحمر فإن المفقودين هم: «أشخاص مجهولو المصير نتيجة للنزاع المسلح أو العنف الداخلي".[ii]

وتنصَبُّ دراستنا على الفقد أثناء النزاعات المسلحة، إذ يوجد عدد لا يحصى من الأشخاص الذين فقدوا أفراد أسرهم دون أي أثر، فأثناء الحرب قد يُقتَل الضحايا من المدنيين أو العسكريين، ويُلْقَونَ في قبور لا تحمل علامات، ويمكن أن يُؤخذوا من منازلهم أو يُختطفوا من الشوارع ويختفي بعضهم أثناء فرارهم من القتال أو الانفصال عن عائلاتهم،

وقد يكونون محتجزين في أماكن مجهولة أو حتى قتلوا أو ماتوا أثناء احتجازهم، ويموت كثيرون في ساحة المعركة ويظلون في عداد المفقودين.

ويختلف المفقود عن المخفي قسرًا، إذ يقصد بالمفقود: الشخص الذي يجهل أقرباؤه مكان وجوده نتيجة نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو خطف أو كارثة أو أي سبب آخر. أما المخفي قسرًا: فهو المفقود نتيجة الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يتم على أيدي موظفي الدولة أو مجموعات أو أشخاص، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده، ما يحرمه من حماية القانون.

الفرع الثاني: مفهوم أسرة المفقود

أوصت التقارير المختلفة للأمين العام وقرارات الجمعية العامة بالأخذ بمفهوم واسع لأسرة المفقود، وعلى ذات النهج سار القانون النموذجي الذي أعَدَّته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ أوصي بأنه يجب أن يكون تعريف قريب الشخص المفقود واسعًا بدرجة كافية ليشمل الأشخاص المتضررين من عدم معرفة مكان المفقود، إلا أنه يجب أن يشمل المصطلح:

- الأبناء الذين ولدوا في إطار العلاقة الزوجية أو خارجها، أو الأبناء بالتبني أو أحد الزوجين.
- شريك الحياة عن طريق زواج شرعي أو دون زواج.
- الوالدان (بما في ذلك زوجة الأب أو زوج الأم أو الوالدان بالتبني).
- الإخوة والأخوات الأشقاء أو غير الأشقاء أو الإخوة بالتبني[iii].

ثم نص على أن تعريف القريب يمكن أن يتسع بالقدر الذي يأخذ في الحسبان البيئة الثقافية المحددة الذي بمقتضاه قد يمتد مفهوم الأسرة ليشمل الأصدقاء المقربين على سبيل المثال. وقد عرَّف القانون اللبناني رقم 105 «قانون المفقودين والمخفيين قسرًا»، أسرة المفقود بأنهم «الفروع والمولودون ضمن مؤسسة الزواج أو خارجها، الأبناء بالتبني، ابن أحد الزوجين من زواج سابق والذي كان على عاتق المفقود أو المخفي قسرًا، الزوج والزوجة أو الأصول مهما علوا، بمن فيهم زوجة الأب أو زوج الأم، الأخ أو الأخت وأولادهم» .

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمشكلة المفقودين

(ISSN: 2356 - 9492)

الأشخاص المفقودون إما موتى أو أحياء، هذا الغموض هو في حد ذاته عنصر من نقاط الضعف والتهديد الشديدين، فإذا كانوا أحياء، فقد يكونون تعرضوا للاحتجاز أو الانفصال سرًّا عن أقاربهم عن طريق النزوح المفاجئ أو الكوارث أو الحوادث، في كلتا الحالتين، يجب منحهم الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لأية فئة يمكن أن ينتموا إليها: مدنيين أو مهاجرين أو معتقلين أو أسرى حرب أو جرحى أو مرضى أو موتى أو غيرهم.

الفرع الأول: تطور الاهتمام الدولي بمشكلة المفقودين

حتى وقت قريب، لم تجذب هذه "المأساة الخفية" كما أسماها الصليب الأحمر الدولي[iv] اهتمام المجتمع الدولي، فعلى الرغم من أن مشكلة المفقودين قديمة قدم الحرب ذاتها، إلا أنه، ولمدة طويلة، نظر الناس إلى القضية على أنها ميؤوس منها تمامًا.

تغيرت هذه العقلية في التسعينيات عندما انفجرت يوغسلافيا واختفى أكثر من 20 ألف شخص، كان رد فعل أسرهم قويًّا لدرجة غير متوقعة، وفي عام 2003م، استضافت اللجنة الدولية مؤتمرًا استثنائيًّا في جنيف في المدة من 19-21 فبراير حول المفقودين[v] ضم خبراء حكوميين وغير حكوميين من جميع أنحاء العالم، لمعالجة مشكلة المفقودين، والبحث عن سبل لمساعدة الأسر والمجتمعات المتضررة، وأكدوا من جديد أن للناس الحق في معرفة مصير أحبائهم.[vi]

واصلت اللجنة الدولية عملها بعد المؤتمر، وشاركت في لجنة الصياغة التي أدت إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2006م. وتضطلع اللجنة الدولية بمجموعة من الأنشطة لحل مشكلة الأشخاص الذين لا يعرف مصيرهم نتيجة للنزاع المسلح، أو العنف الداخلي، ولمساعدة أسرهم.

ففي معظم حالات النزاع، عندما تتعطل وسائل الاتصال المعتادة، تساعد اللجنة الدولية العائلات المنفصلة على التواصل باستخدام رسائل الصليب الأحمر والهواتف الفضائية والمحمولة والإنترنت وغيرها من الوسائل المتاحة، كما تجمع معلومات عن الأشخاص المفقودين والظروف التي اختفوا بموجبها من عائلاتهم، وتحاول تحديد مكانهم في جميع الأماكن الممكنة: السجون والمستشفيات والمخيمات، أو عن طريق مخاطبة السلطات مباشرة، وغالبًا ما تُنفَّذ هذه الأنشطة بمساعدة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، إذ تلعب الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر دورًا مهمًّا في توضيح مصير الأشخاص المفقودين من خلال إعادة الروابط العائلية (RFL)، ومن خلال برامج البحث عن المفقودين.

يمكن أن تلعب زيارات اللجنة الدولية لأماكن الاحتجاز دورًا مهمًّا في معالجة حالات الاختفاء، حيث تسجل اللجنة الدولية في أماكن الاحتجاز هوية المحتجزين، ويمكن لتسجيل المحتجزين أن يلعب دورًا في منع الاختفاء، وقد تقوم اللجنة الدولية أيضًا بترتيب تبادل الرسائل العائلية بين المحتجزين وأقاربهم[vii].

أما مجلس الأمن فقد كان بطيئًا في تناول هذه القضية، وفي 11 يونيو 2019م أصدر مجلس الأمن أول قرار له عن المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة، وقد جاء مشروع هذا القرار بمبادرة نابعة من معاناة الكويت بفقدان أبنائها أثناء الاحتلال العراقي، وإيمانًا منها بضرورة مواجهة التحديات الناجمة عن النزاعات المسلحة وتداعياتها السلبية على المدنيين، الذين يصبح كثير منهم لاجئين أو نازحين داخليًّا، فما زالت الكويت تعاني من هذه المشكلة حيث لا يزال مجهولًا مكان 369 من أصل 605 من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين فقدوا أثناء الغزو العراقي للكويت عام 1990م.

الفرع الثاني: القواعد القانونية ذات الصلة بمشكلة المفقودين

تستند الالتزامات الدولية المتعلقة بحالات الأشخاص المفقودين وضحايا الاختفاء القسري إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وتَنْصَبُّ على درء وقوع تلك الحالات ومعالجتها [viii] .

وقد أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012م، إلى أن مبادئ القانون الدولي الإنسانيّ وقواعده وبخاصة اتفاقيات جنيف الأربع 1949م، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977م، والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي دخلت حيز التنفيذ 23 ديسمبر 2010م[ix]، تعد من أهم مصادر الالتزام الدوليّ فيما يتعلق بمشكلة الأشخاص المفقودين.

ويحوي القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان قواعد أساسية تهدف إلى المساعدة في منع اختفاء الأشخاص في المنازعات المسلحة أو العنف الداخلي، وهذا يعني كفالة احترام مبادئ القانون الدولي، وكفالة احترام سلامة البشر كافة وكرامتهم بما في ذلك الموتى والمفقودون، ومنها:

1- الحق في معرفة الحقيقة، وهو يعد القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها الحماية الواجب توفيرها للمفقودين وأسرهم، إذ تَضَمَّنَ كل من القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، حق الأسر في معرفة مصير أقاربها

(ISSN: 2356 - 9492)

المفقودين نتيجة نزاع مسلح بما في ذلك معرفة مكان وجودهم، أو ظروف وفاتهم إن كانوا أمواتًا وسببها وما يرتبط بذلك من التزام بإجراء تحقيق فعلي في الظروف المحيطة بالاختفاء[x].

وقد نص البروتوكول الإضافي الأول على هذا الحق بوصفه المبدأ العام الذي يحكم مسألة المفقودين في المادة 32 منه التي قررت حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها، هذا المبدأ الذى عَدَّتْه اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبدأ عرفيًّا تلتزم به حتى الدول التي ليست أطرافًا في البروتوكول، فوفقًا للقاعدة 117 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2005م (دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي): «يجب على كل طرف من أطراف النزاع اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمساءلة الأشخاص الذين أبلغ عن فقدهم كنتيجة للنزاع المسلح، ويجب عليهم تزويد أفراد أسرهم بأية معلومات لديهم عن مصيرهم». والقاعدة قابلة للتطبيق في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد اعترفت الدول في مناسبات دولية عديدة بالحق في معرفة الحقيقة كقاعدة عرفية دولية من أهم القواعد القانونية ذات الصلة، كما تظهر السوابق القضائية الدولية بشكل جلي عرفية هذه القاعدة [xi].

ففي قضية كوينتيروس ضد أوروغواي (21 يوليو 1983م، الفقرة 186)، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنه يُحظر حجب معلومات العائلات عن الأقارب المفقودين عن عمد، كما ذكرت أن حالات الاختفاء تنتهك بشكل خطير حقوق أسرة الشخص المختفي، الذي يعاني من أوقات شديدة وطويلة الأمد من الألم العقلي بسبب عدم اليقين بشأن مصير أحبائه.

وفي قضية كورت ضد تركيا (25 أيار / مايو 1998م، الفقرات 130–33)، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حجب المعلومات عن عائلات الأشخاص المحتجزين من قبل قوات الأمن – أو الصمت في حالة الأشخاص المفقودين أثناء النزاع المسلح– يمكن من الحصول على درجة من الشدة التي ترقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية.[xii]

2– كفالة حقوق وكرامة المتوفين، وبمقتضاها يلتزم أطراف النزاع بالبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها[xiii]. وإرسال شهادات الوفاة أو قوائم أسماء الموتى مصدقًا عليها إلى مكتب الاستعلامات، الذي يجمع ويقدم جميع الأشياء التي توجد مع الموتى ويكون لها قيمة فعلية أو معنوية وإرسالها في طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة بجميع محتويات الطرد [xiv].

3– أن يلتزم أطراف النزاع بإنشاء إدارة رسمية لتسجيل المقابر مهمتها تيسير الاستدلال على المقابر والتحقق من هوية الجثث بها، ونقل الجثث إلى بلد المنشأ.[xv]

4- الحفاظ على هوية الأشخاص المحميين، وتقتضي هذه القاعدة تسجيل جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والغرقى والمرضي والموتى الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع وينتمون للخصم وإبلاغها لمكتب الاستعلامات[xvi].

5- إرساء أحكام البحث عن المفقودين والتي تضمنت إلزام أطراف النزاع، وفي موعد أقصاه انتهاء الاعمال العدائية، أن تقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم، والإبلاغ بجميع المعلومات التي قد تؤدي الى تسهيل عملية البحث، ولتسهيل الحصول على هذه المعلومات ألزمتهم باتخاذ عدد من التدابير.[xvii]

6- وحدة الأسرة تعد من أهم القواعد التي أرساها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[xviii]، والتي تشكل مقتضياتها تدابير وقائية لحل مشكلة المفقودين، وتطبيقًا لذلك تتضمن أحكامًا عديدة تحول دون افتراق الأسرة الواحدة أثناء النزاعات المسلحة[xix] .

1. 7-فيما يتعلق بالمفقودين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية قد نصت المادة 3/4/ب من البروتوكول الإضافي الثاني على أن «تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل وجمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة»، مما يؤدي إلى انطباق جميع التدابير والأحكام التي تضمنها البروتوكول الإضافي الأول فيما يتعلق بالمفقودين لكونها من متطلبات تنفيذ هذه الفقرة.

المبحث الثاني: التزامات الدول وممارساتها فيما يتعلق بمشكلة المفقودين

يشتمل القانون الدولي على العديد من الالتزامات الدولية التي من شأنها الحيلولة دون فقد الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، وتوضيح مصيرهم ومكان وجودهم، ويتمتع المجتمع الدولي بخبرة عملية جسدتها ممارسات بعض الدول في هذا الشأن.

المطلب الأول: الالتزامات والممارسات الوقائية

أولًا: احترام قواعد القانون

يعد أول الالتزامات التي تقع على عاتق الدول، والتي تؤدي إلى منع مأساة فقدان الأشخاص أثناء النزاع المسلح، هو احترام القانون، إذ يوجد في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي كثير من الأحيان في القانون الوطني، الأحكام التي إذا احترمها أطراف النزاع، لا تقع حالات الاختفاء. وتتحمل السلطات والأطراف في

(ISSN: 2356 - 9492)

النزاعات المسلحة المسؤولية الأولى عن منع حالات الاختفاء، ومع ذلك، فإن عشرات الآلاف من الأشخاص المفقودين في جميع أنحاء العالم يشهدون على الافتقار إلى الصرامة في تطبيق القانون.

احترام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان أمر أساسي في منع الأشخاص من أن يصبحوا في عداد المفقودين. حيث وضع القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان – كما سبق وأوضحنا – قواعد أساسية إذا عُومِل المدنيون وأفراد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة من المرضى والجرحى والأسرى والقتلى والمحرومون من حريتهم وفقًا لهذه القواعد، وإذا سمح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى الأفراد الأكثر ضعفًا بصفة خاصة، سيكون هناك عدد أقل من الأشخاص المفقودين ومن الأسر التي تستفسر عن مصيرهم، فاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الدول سيقيم حاجز ضد الاختفاء [xx].

ثانيًا: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

تقع مسؤولية نشر القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول وأطراف النزاع المسلح، وبناء عليه، يجب على كل طرف في النزاع ضمان أن تكون القوات أو المجموعات أو الأشخاص الخاضعون لإمرته وسيطرته مدركين لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني، ولمسؤوليتهم عن أي تقصير في الامتثال للأحكام ذات الصلة. ويجب تثقيف السكان المدنيين ومنهم موظفو الخدمة المدنية، التثقيف اللازم في مجال القانون الدولي الإنساني، وزيادة على ذلك، يجب أن يحصل أفراد القوات المسلحة، والسكان المدنيون أيضًا، على التثقيف اللازم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب إدراج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية على النحو الواجب. ذلك أن سن القوانين الوطنية يكتسي أهمية بالغة للتعامل مع قضية الأشخاص المفقودين، والحيلولة دون اختفاء الأشخاص، ومعرفة مصير المفقودين.

ثالثًا: استخدام بطاقات الهوية

الدولة هي المسؤول الأول عن توفير مستلزمات تحديد الهوية لأفراد قواتها المسلحة، مثل شارات الهوية، وعن إلزامهم باستعمالها؛ فيجب على أطراف النزاع المسلح توفير وسائل الهوية الشخصية لجميع أفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وإتاحة وسائل تحديد الهوية الشخصية بسهولة لجميع الأشخاص المحميين. ويجب عليها إلزام قواتها المسلحة باستخدام بطاقات الهوية التي تتيح التعرف على أعضائها في حالة أسرهم أو جرحهم أو قتلهم؛ وفي حالة النزوح الجماعي للسكان، يُطلب من السلطات تسجيل و/ أو تزويد المدنيين الأكثر ضعفًا مثل الأطفال بوسائل تحديد الهوية.

لذلك قد أوجب القانون النموذجي الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة أن يتضمن التشريع الخاص بمعالجة حالة المفقودين كفالة السلطات الوطنية المختصة حصول جميع الأشخاص على وثيقة هوية شخصية، أما الأطفال فيحصلون على هوية خاصة بهم أو يسجلون على وثيقة هوية والديهم، وفي أوقات النزاع المسلح تكفل تسجيل الأشخاص المعرضين للخطر.

المطلب الثاني: الالتزامات والممارسات العلاجية

أولًا: إقرار قانون وطني بشأن المفقودين

قرَّر الاتحاد البرلماني الدولي، في جمعيته الـ 115؛ أن السياسات الوطنية يجب أن تُقَرِّر وتسُنَّ قانونًا وطنيًّا في شأن الأشخاص المفقودين، مصحوبًا بالتدابير التنظيمية والإدارية اللازمة. ويعد إصدار تشريع وطني لإدراك ومعالجة المصاعب والمشاق القانونية والعملية التي يواجهها المفقودون وأفراد أسرهم من أهم التدابير العلاجية لمشكلة المفقودين، فقد تكون مشكلة المفقودين كابوسًا بيروقراطيًّا، إذ إن قوانين بعض البلاد تسمح بمرور سنوات قبل الإعلان عن وفاة شخص رسميًّا أو تغيبه، في غضون ذلك، لا يمكن لأفراد الأسرة المطالبة بميراثهم أو بيع ممتلكاتهم، ولا تستطيع الزوجة الزواج من جديد أو مجرد إقامة طقوس جنائزية[xxi].

كما أنه في كثير من الأحيان، تكون غالبية المفقودين في النزاعات المسلحة من الرجال، وهو ما يخلف معاناة هائلة لزوجاتهم، فبالإضافة إلى معاناتهن في البحث عن أزواجهن، يقمن بدور رب الأسرة، وفي معظم الحالات، لا يوجد اعتراف رسمي بمركز "الشخص المفقود"، مما يعرضهن للعديد من المشكلات فيما يتعلق بإدارة الملكية والميراث وحضانة الأطفال، والحق في الحصول على المستحقات والحق في الزواج من جديد [xxii].

ومن الدول التي اعتمدت قانون خاص بالمفقودين البوسنة والهرسك والذي صدر في عام 2004 ، ويعد أول تشريع من نوعه في بلد ما بعد نزاع يتعلق بالأشخاص مفقودين في أي مكان في العالم[xxiii]. إذ يقنن «الحق في معرفة الحقيقة بشأن مصير أقارب المفقودين»، فضلًا عن الحق في الاطلاع على جهود التحقيق، ويؤيد القانون حقوق العائلات الأخرى، مثل التصرف المؤقت في ممتلكات الأشخاص المفقودين في الحالات التي لم يعلن فيها عن وفاة، وتكاليف الدفن، وأولوية حقوق التعليم وتوظيف أولاد المفقودين، والرعاية الصحية وتخليد الذكرى في مواقع القبور.[xxiv] كذلك لبنان التي اعتمدت القانون 105 بشأن المفقودين والمخفيين قسراً .[xxv]

ثانيًا: حماية البيانات الشخصية والتعامل الصحيح مع المعلومات

(ISSN: 2356 - 9492)

يجب على أطراف النزاع إنشاء مكاتب لتقديم معلومات عن المعتقلين أو المتوفين، ويجب التأكد من أن المعلومات التي تُجمَع عن الأشخاص الذين لا يعرف مصيرهم شاملة للمعلومات الضرورية للغرض المحدد، وتجمع وتعالج بنزاهة؛ وتُرسَل المعلومات الإنسانية التي قد تخدم منظمة إنسانية محايدة وغير متحيزة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتأكد من مصير الأشخاص مجهولي المصير؛ ويجب احترام المعايير والمبادئ ذات الصلة بشأن حماية المعلومات الشخصية، كل المعلومات، بما في ذلك الطبية والمعلومات الوراثية [xxvi] .

ويلتزم أطراف النزاع بالمعالجة الصحيحة للمعلومات الشخصية. فيجب ألا تستخدم هذه المعلومات التي جُمِعَت إلا للأغراض الإنسانية التي جمعت من أجلها، حتى لا تُضَحّي مرة أخرى بكرامة الأشخاص المعنيين. كما يجب توفير ضمانات خاصة على البيانات الشخصية، واحترام المعايير والمبادئ ذات الصلة بشأن حماية البيانات الشخصية.

ثالثًا: اتّباع أفضل الممارسات في الطب الشرعي والتعامل الصحيح مع الرفات البشرية

على مدار العشرين عامًا الماضية، ظهر مجال جديد ومتنامٍ لتطبيق علوم الطب الشرعي لدعم التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وغالبًا ما تُجرَى هذه التحقيقات تحت الولاية القضائية الدولية وتشكل تحديات وفرصًا لممارسي الطب الشرعي في جميع أنحاء العالم.

واستخدام علوم الطب الشرعي لتوضيح مصير الأشخاص المفقودين أمر جديد نسبيًّا؛ فقد أنشئ أول بنك رسمي للبيانات الوراثية للبحث عن المفقودين في الأرجنتين في عام 1987م، استجابة مباشرة لاحتياجات الأسر. ويعتمد تحديد الأدلة الجنائية على عناصر متنوعة، مثل موقع الجثة، ومقابلات الشهود، والعناصر المادية الموجودة على جثة الميت (الهوية والهاتف المحمول والصور والملابس)، والعناصر المادية التي لا تزال متاحة على الجثة (الأسنان، والرؤى، خصوصية مميزة، وبصمات الأصابع، وتحليل الحمض النووي من الشعر). وعلى الرغم من أن تحليل الحمض النووي يُنظر إليه بشكل متزايد على أنه يلعب دورًا رئيسًا، إلا أنه في الأساس إجراء الملاذ الأخير أو مكمل يُستخدم مع العناصر الأخرى. إضافة إلى ذلك، تبقى العديد من التحديات عندما يتعلق الأمر باستخدام علوم الطب الشرعي لتحديد هوية الأشخاص المفقودين، ومن بينها حقيقة أن الموارد المالية والبشرية ليست متاحة دائمًا بسهولة في أعقاب الصراع.

ومن المنظور الإنساني فإن بعض الأشخاص يرغبون في عودة أحبائهم حتى لو كانوا هيكلًا عظميًّا، المهم أن يعرفوا مصيرهم، إذ تعد إعادة الرفات البشرية إلى ذوي المفقود بمثابة لم الشمل العاطفي للعائلة. وتقع على عاتق السلطات الحكومية والجماعات المسلحة مسؤولية إدارة الرفات البشرية والمعلومات المتعلقة بالأموات والتعامل السليم

مع جميع القتلى دون تمييز ضار، وفي توفير المعلومات للعائلات بهدف منع القلق وعدم اليقين. وتشمل التدابير التي يمكن اتخاذها ما يأتي:

- ضمان اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحديد الرفات البشرية لأولئك الذين ماتوا وتسجيل هويتهم.
- تجنب عرقلة التعرف على الرفات البشرية أو التداخل معها أو معوقاتها.
- –إصدار شهادات الوفاة.
- ضمان احترام جميع المعنيين القواعد القانونية والأخلاقيات المهنية السارية على إدارة واستخراج الرفات البشرية وتحديد هويتها.
- ضمان قيام المختص في الطب الشرعي، كلما أمكن ذلك، بتنفيذ إجراءات استخراج الرفات البشرية وتحديدها.
- ضمان التدريب الكافي لجميع الأشخاص الذين يجمعون معلومات عن الموتى والتعامل مع الرفات البشرية.
- بدء عملية استخراج الجثث وتحديد الهوية فقط بمجرد الاتفاق على إطار من قبل جميع المعنيين، والتأكد من أن الإطار يشمل:

أ. إنشاء بروتوكولات لاستخراج الجثث وجمع بيانات الوفاة قبل التشريح، وتشريح الجثث، وتحديد الهوية بناءً على أساليب وتقنيات صالحة وموثوقة علميًا، وأدلة عرفية أو سريرية أو ظرفية تكون مناسبة وذات صلة.

ب. اتخاذ الوسائل المناسبة لربط المجتمعات والأسر في إجراءات استخراج الجثث والتشريح وتحديد الهوية.

ت. احترام وتطوير الأخلاقيات المهنية ومعايير الممارسة للمختصين في الطب الشرعي العاملين في السياقات الدولية.

تجدر الإشارة إلى أنه حتى الآن، لا توجد أي منظمة غير حكومية أو منظمة دولية لها تفويض محدد لتحديد هوية الجثث. ومع ذلك، مع الأخذ في الحسبان أنه لا يمكن تأخير رعاية الجثث، وأن مثل هذه الإجراءات قد تؤثر بشكل واضح في تحديد الضحايا لاحقًا، فقد طُوِّرَت مؤخرًا مبادئ توجيهية لتعزيز أفضل الممارسات، كأدوات لاستخدامها من قبل مختلف السلطات ومنظمات الإغاثة في هذا المجال، إذ توفر المعلومات التقنية التي ستدعم النهج الصحيح للتعامل مع جثث الموتى.

ومن أفضل الممارسات في هذا السياق، اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين والتي أنشئت عام 1996م لدعم اتفاق دايتون للسلام ومقرها سراييفو، والتي تعد رائدة في استخدام تقنية الحمض النووي في تحديد هوية المفقودين، فقد ساعدت اللجنة على تحديد هوية 18.000 مفقود بإجراء المطابقة بين الحمض النووي من بقايا رفات الإنسان غير المعروف والحمض

(ISSN: 2356 - 9492)

النووي من أفراد أسر المفقودين. وتضم قاعدة بياناتها اليوم 150.000 عينة من جينات مفقودين في أكثر من 20 بلدًا، وأحدثت التقنيات التي وضعتها اللجنة في غربي البلقان ثورة في البحث عن المفقودين في بلدان أخرى. وقد صارت اللجنة بفضل الاستعمال الفعال للحمض النووي كوسيلة للتحديد الجماعي لهوية المفقودين أوسع برنامج لتحديد الهوية في العالم، حيث يشغل أكبر مرفق لتحديد الحمض النووي البشري ذي الإنتاجية العالية في العالم[xxvii] .

ومن الممارسات الجيدة في هذا السياق، اللجنة الثلاثية التي أنشئت في عام 1991م لمعرفة مصير المفقودين خلال حرب الخليج (1990–1991م) وتتألف من العراق، والكويت، وفرنسا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأميركية، وقد عالجت 316 قضية من قضايا المفقودين المتصلة بحرب الخليج، وأعيد رفات 32 شخصًا من الكويت إلى العراق، وتمثل هذه الإنجازات أملًا للعائلات التي انتظرت عقودًا من الزمن للحصول على إجابات.

رابعًا: إنشاء مؤسسات وطنية مختصة

نص النموذج التشريعي الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر على ضرورة إنشاء سلطة مستقلة ومحايدة للبحث عن المفقودين وإثبات هوية الرفات البشرية، دون أن تخل بسلطات الهيئات الأخرى للبحث عن المفقودين (م12). كما ينشأ تحت إشرافها المكتب الوطني للاستعلامات الذي يُفَعَّل أثناء النزاعات المسلحة، ويكون مسؤولًا عن التجميع المركزي لجميع المعلومات حول الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو المتوفين أو الأشخاص المشمولين بالحماية المحرومين من حريتهم، أو الأطفال غير المؤكدة هويتهم، والأشخاص الذين أُبلِغَ عن فقدانهم (م13) [نصت عليه اتفاقيات جنيف].

ويجب أن تكون لهذه المؤسسة ولاية إنسانية واضحة منصوص عليها في القانون، تركز على تعقب الأشخاص الذين لا يعرف مصيرهم نتيجة نزاع مسلح، وأن تعطى الموارد والصلاحيات الضرورية بالاضطلاع بتلك الولاية، وينبغي لهذه المؤسسة أن تكون مسؤولة عن استلام طلبات البحث، والقيام بما يلزم للحصول على المعلومات المتعلقة بالاختفاء، ومكان الشخص ومصيره، والتأكد منها وإتاحتها لمقدم الطلب وسلطات الدولة وفقًا للقوانين والمعايير الوطنية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وإدارتها، كذلك الاضطلاع بالمسؤولية عن إدارة سجل البيانات، كما يجب أن تتيح للأقارب والشهود آليات مثل خط هاتفي مباشر وموقع إلكتروني لتسجيل المفقودين.

ومن أمثلة هذه المؤسسات الوطنية: معهد الأشخاص المفقودين الذي أنشئ في البوسنة والهرسك في عام 2005م لمعالجة جميع الجوانب المتعلقة بمسألة المفقودين الناشئة من النزاعات في يوغسلافيا السابقة، والذي وفر آلية محلية مستدامة لتحديد مكان المفقودين بغض النظر عن انتمائهم العرقي أو الديني أو القومي أو دورهم في الأعمال العدائية

السابقة. ويعمل المعهد على حماية المقابر الجماعية وتوثيقها وحفرها بشكل صحيح، وتمكين أقارب المفقودين وغيرهم من المشاركة في عمليات البحث. وقد حدَّدَ هذا المعهد هوية أكثر من 19496 في منطقة البلقان الغربية حتى مارس 2016م. وفي الكويت أنشئت اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين في 1998م [xxviii].

خامسا : العدالة الانتقالية مع مراعاة المنظور الإنساني :

تلتزم الدول بمساءلة المسؤولين عن الاختفاء، ومكافحة الإفلات من العقاب[xxix]. ويساهم ذلك في حل مشكلة المفقودين، فالعدالة والمساءلة لهما أهمية كبيرة في الجهود المبذولة لتحقيق المصالحة والتسوية السلمية للنزاعات. وفي الأغلب يكون المفقودون ضحايا للجرائم البشعة، وتكون المواقع التي تُسترجع منها رفاتهم هي مواقع الجرائم، إلى جانب بُعد العدالة الجنائية، ولأسر المفقودين والمجتمع كله الحق في إثبات حقيقة ما حدث؛ فمن حق الأسر على حكوماتها ومؤسساتها القانونية أن تعالج آلامها وكربها حتى يتسنى في النهاية تحقيق الشعور بالعدالة. وهناك تكامل بين الحق في العدالة والحق في المعرفة، فتوضيح مصير وأماكن وجود الأشخاص المفقودين هو جزء من السعي لتحقيق العدالة على المستوى العالمي.

إن تقديم إجابات عن الأشخاص المفقودين ومكافحة الإفلات من العقاب، هي أهداف متمايزة ولكنها متكاملة في هذا المسعى. فعند اكتشاف مقبرة، تُعد مسرحًا للجريمة، تُفتح التحقيقات الجنائية عمومًا، ولا يمكن إجراء تقييمات الموقع واستعادة الرفات البشرية دون الحصول على إذن بذلك.

إن وجود السلطات المختصة، مثل ضباط الشرطة الذين يحققون في القضية، هو أمر مطلوب في معظم الحالات بموجب الإطار القانوني المطبق قبل فتح أية مقبرة تتعلق بالتحقيق الجنائي، وقد يكون لدى الجهاز القضائي معلومات ذات صلة عن مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم، وعلى العكس من ذلك، قد يكون لدى آليات المفقودين معلومات تهم العمليات القضائية ، لأن فهم أنماط السلوك والأحداث التي أدت إلى ارتكاب جرائم يمكن أن يكون مفيدًا للغاية في تحقيق الأهداف القضائية، كما أن الآليات المكلفة بالعمل على المفقودين فقط، لا يمكن بأية حال من الأحوال أن تعوق عمل القضاء، إلا أنها يجب أن تلقى تعاونًا كاملًا من الأجهزة والسلطات الحكومية، بما في ذلك القضاء، من أجل تحقيق أهدافها. وهذا يشمل أن تحترم هذه المؤسسات الشروط التي بموجبها تقوم الآلية بجمع

(ISSN: 2356 - 9492)

معلوماتها. ويجب أن تُوضَّح صلاحيات هذه الآليات وطرائق عملها، لأنها ليست بديلًا عن الشرطة أو سلطات الادّعاء أو القضاء: فأهدافها متمايزة وإن كانت متكاملة، مما يعني اختلاف أساليب العمل.

فمثلًا عند إيجاد مقبرة جماعية، يركز التحقيق الجنائي على جمع المعلومات عن سبب الوفاة وظروفها وأية دلائل يمكن أن تساعد في العثور على الجناة، وستركز الآليات الإنسانية على البيانات التي ستساعد في تحديد الرفات البشرية، ومن ثم فإن البيانات التي تساعد في توضيح مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم لن تُجمَع من قبل محقق جنائي أو قاضٍ أو تكون ذات أهمية كجزء من عملية الملاحقة الجنائية. وفي الأغلب تُفهم الأهداف المرتبطة بالعدالة الانتقالية على أنها مقتصرة على سبل الانتصاف القضائية التي تنطوي على تحقيقات جنائية وملاحقات قضائية، ولا تأخذ الأهداف الإنسانية في الحسبان، ولا تشمل الحصول على المعلومات ذات الصلة بالمفقودين، ولا تشمل عمليات المتابعة القادرة على معالجة قضية المفقودين.

ونحن وإن كنا نؤكد على العلاقة التكاملية بين مؤسسات العدالة وآليات التعامل الإنساني مع المشكلة للوصول لحل مشكلة المفقودين، إلا أننا نتفق مع الرأي القائل بأن التعامل الإنساني؛ أي من منظور إنساني، مع مشكلة المفقودين، ذو أهمية خاصة عندما يظهر تحليل البيئة المحيطة أن المؤسسات التابعة للأطراف المتحاربة السابقة ليست حريصة بالضرورة على مشاركة المعلومات التي بحوزتها خوفًا من الانتقام أو المقاضاة الجنائية. لذا يكون الفصل بين المنظور الإنساني ومؤسسات العدالة ذات الصلة هو أنجع وسيلة للحصول على المعلومات في هذا الشأن.

وعليه يجب ألا تحاول الآليات الإنسانية إسناد المسؤولية، وعليها أن تضمن الإدارة السليمة للمعلومات السرية، ويجب التأكيد على أنه ينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن الوثائق والمعلومات المستخدمة في تحديد مكان المفقودين واستعادتهم وتحديد هويتهم لا تستخدم كدليل مباشر، ولا يجب تفسير ذلك على أنه يقيد سلطات القضاء أو كعائق أمام السلطات القضائية التي تقوم بعملها.

ويعد إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة، والتي يجري فيها التحقيق في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان عقب انتهاء النزاع، من الممارسات الجيدة في هذا السياق، خاصة إذا شارك فيها الضحايا والمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

سادسًا: تحديد المدافن ورسم خرائط لها والمحافظة عليها

تعد هذه العملية خطوة مهمة في سبيل تحديد مصير المفقودين، وفي هذا السياق يجب جمع المعلومات عن المدافن من مصادر مختلفة منها كبار الضباط والمقاتلون والمدنيون الذين قد يملكون معلومات عن المدافن، ويجب أيضًا عقد اتفاقات عبر الحدود مع البلدان المجاورة حيثما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه في وجود مدافن فيها، وقد يكون اكتشاف مدافن مهمًّا ليس فقط في اقتفاء أثر المفقودين، ولكن أيضًا في التعرف على مرتكبي الجرائم وملاحقتهم قضائيًّا.

والمحافظة على المدافن من الالتزامات التي فرضها القانون الدولي الإنساني إذ نص على أنه يجب مراعاة حرمة الموتى والعمل على تمييز مقابرهم لتيسير الاستدلال عليها وحماية المقابر[xxx]. وحظر نهب الموتى وتشويه الجثث، كما قد يعد فعل نهب الموتى وتشويه الجثث جريمة حرب، إذ تشكل اعتداء على كرامة الإنسان وبخاصة المعاملة المهينة التي تحط من الكرامة، على النحو المحدد في المادة 2/8/ب/21 والمادة 2/8/ج/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[xxxi]

المبحث الثالث: الإرادة السياسية للدول وقضية المفقودين

تعد الدول هي المسؤول الأول عن مكافحة ظاهرة المفقودين ومعرفة مصيرهم، لذا عليها أن تدرك مسؤوليتها عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة. وعلى الرغم مما يزخر به القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من قواعد فيما يتعلق بمشكلة المفقودين، إلا أنه مع الأسف، لم تتخذ الدول التدابير المناسبة لمنع حالات الاختفاء وتوفير المعلومات الحيوية، فلا توجد قارة نجت من هذه المشكلة التي يتأثر بها مئات الآلاف من الناس على مستوى العالم، حيث شاب الصراع في البلقان، في النزاعات الأخيرة، عمليات إعدام جماعية ومقابر لا تحمل علامات؛ ففي كرواتيا لا يزال أكثر من 2500 شخص في عداد المفقودين في أعقاب النزاعات المسلحة ما بين عامي 1991و1995م، وفي البوسنة والهرسك لايزال مصير 14000 شخص غامضًا، بينهم 5500 فقدوا في سيربرنيتشا. وفي كوسوفو، أبلغت الأسر عن فقدان أكثر من 2000 شخص من جميع الطوائف، وفي سريلانكا اختفى نحو 20000 شخص، كما فقد الآلاف في نيبال في المدة من 1996 إلى 2006م، وفي إفريقيا أُلقي القبض على عدد من الشباب ونقلوا إلى أماكن مجهولة، وفُصِلَ عشرات الآلاف عن عائلاتهم التي فرت من النزاع.

وفي منطقة الشرق الأوسط شهدت عدة مناطق أعدادًا كبيرة من المفقودين، ففي العراق قُدِّر عدد المفقودين بـ 250.000 شخص، وفي سوريا سُجِّلَ أكثر من 10.000 حالة فقط وفق إفادة رينا غيلاني، من مكتب الأمم المتحدة

(ISSN: 2356 - 9492)

لتنسيق الشؤون الإنسانية، في حين ذكر جوناثان ألين، نائب الممثل الدائم لبريطانيا لدى الأمم المتحدة، أن عدد المفقودين منذ بداية الحرب في سوريا، في عام 2011م، هو 60000.

وتسبب مشكلة المفقودين معاناة للنساء والأطفال بصفة خاصة، إذ تُفقَد النساء والأطفال لأسباب مختلفة؛ منها على سبيل المثال: استغلالهم جنسيًّا، وقد طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 28/7، من الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال الموجودين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة، وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم. ومعالجة عواقب مشكلة المفقودين تتطلب القيام بمهام معقدة تنطوي على العديد من الجهات الفاعلة، وتتطلب التنسيق.

وأهم العقبات التي تواجه التدابير التي يمكن اتخاذها فيما يتعلق بمشكلة المفقودين أثناء النزاعات المسلحة، هي صعوبة البيئة التي تعمل فيها هذه التدابير، فأطراف المشكلة لا تزال الكراهية تؤثر في عقولهم، وهذا يجعل مهمة المؤسسات المسؤولة عن ضمان سيادة القانون صعبة، ويجعلها غير قادرة على جعل الآليات تتقدم نحو تقديم إجابات ذات معنى لأسر المفقودين. علاوة على ذلك، فإن معالجة قضية المفقودين تثير بشكل خاص أسئلة حساسة، قد تحول الآليات بعيدًا من أهدافها الإنسانية، وقد تجلب معها مشكلات أمنية خطيرة لأولئك الذين يعملون في هذه القضية.

إن حصول الأسر على إجابات من السلطات عن مفقوديهم، يفترض وجود إرادة سياسية قوية تفتقر إليها سلطات الدول في الغالب، ويعزى ذلك بشكل رئيس إلى الخوف من الإجراءات القانونية، وضرورة وضع الأمن والاستقرار السياسي قبل حق العائلات في معرفة ما حدث لأحبائهم. وفي بعض الأحيان تستبعد التحقيقات الجنائية للتركيز على الدور الإنساني[xxxii] .

لذلك، وفي جميع الأحوال، لكي تحقق التدابير الغرض منها يجب أن يكون لدى السلطات المعنية القدرة والرغبة في معالجة مشكلة المفقودين. فقضية الأشخاص المفقودين مسألة سياسية للغاية لأن المتحاربين غالبًا ما يتلاعبون في عدد الأشخاص المفقودين، أو يحجبون المعلومات عمدًا عن هؤلاء الأشخاص من أجل ممارسة الضغط على الأحزاب المعارضة، أو إرهاب السكان والسيطرة عليهم، أو إضعاف المحتجزين لأغراض الاستجواب.

وقد أوضح السيد بيتر ماورير رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جلسة مجلس الأمن الدولي، أنه يوجد إطار قانوني كفيل بحل مشكلة المفقودين وهو القانون الدولي الإنساني الذي هو بمثابة نبراس يوجهنا إلى الحيلولة دون اختفاء المدنيين من جراء النزاعات المسلحة، وينص على توضيح مصيرهم واستجلاء مكان وجودهم، إلا أن المطلوب هو إرادة سياسية وتعاون أقوى.

ومن جهة أخرى؛ فإن المنظمات الإنسانية، التي تقوم بعمليات البحث عن الموتى وجمعهم، تحتاج إلى إذن من الطرف المسيطر على منطقة معينة للقيام بأنشطة البحث والتجميع، وإذا رفض هذا الإذن بشكل تعسفي فإنه يحول دون أداء المنظمات لعملها. فالإرادة السياسية للدول تعد أهم المتطلبات الأولية اللازمة لضمان أن تؤدي التدابير والآليات لحل مشكلة المفقودين أثناء النزاعات المسلحة، فيجب أن تسعى الدول إلى أن تكون هذه المشكلة جزءًا من جدول أعمال أوسع يتم فيه الالتزام بنهج إنساني متعدد الأبعاد ومتكامل.

فبدون الإرادة السياسية لن تُعالَج مشكلة المفقودين معالجة صحيحة، وإذا لم يُبذَل جهد جاد لبناء إرادة سياسية مستدامة في هذا الصدد، فستظل المشكلة قائمة وقد تتفاقم[xxxiii].

وقد أثبت الواقع العملي وجود اهتمام كبير من جانب السلطات للتعريف بالإجراءات والتدابير التي تتخذها لتسليط الضوء على مصير ومكان وجود المفقودين عندما يوجد رابط بين تنفيذ هذه التدابير والتوصل إلى أعمال وعمليات سياسية مهمة على الصعيدين الوطني والإقليمي. فعلى سبيل المثال لا الحصر، هناك حالات أقيمت فيها روابط مباشرة أو غير مباشرة بين المفقودين والعمليات السياسية التي تتم على المستوى الإقليمي او على مستوى الأمم المتحدة، من هذه الحالات اتفاق دايتون للسلام الذي انتهي بموجبها الصراع المسلح في البوسنة والهرسك والذي اشار صراحة إلى المفقودين، كذلك قرار مجلس الأمن 1244 (1999) الذي مهد الطريق لاستقلال كوسوفو حيث أدرجت فيه مسألة المفقودين.

وذُكِرت مسألة أسرى الحرب والمفقودين بشكل صريح في اتفاقيات الرياض (إبريل 1991م)، وفي العديد من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (قرار مجلس الأمن رقم 687، الفقرات 30، 31؛ قرار مجلس الأمن رقم 1284، الفقرات 13، 14). إن امتثال العراق لالتزاماته المتعلقة بإعادة أو عودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى أو رفاتهم قد تناوله مجلس الأمن بانتظام على أساس التقارير المرحلية المقدمة إليه من الأمين العام.

ونرى أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2474 لسنة 2019م يعد خطوة مهمة لشحذ همم الدول تجاه حل هذه المشكلة، وبما أنه لا توجد مرجعية قانونية ومعيارية لموضوع المفقودين، فإنه بإصدار هذا القرار يتوافر لأول مرة قرار ملزم من مجلس الأمن يتعاطى مع هذه المسالة، فهذا القرار الذي تقدمت به الكويت منفردة واعتمده المجلس بإجماع أعضائه الخمسة عشر، يعد مرجعًا خاصًّا في التعامل مع قضية المفقودين، حيث إن هناك بعض الإجراءات والتدابير المقترحة والمنصوص عليها في القرار تحث المجتمع الدولي والدول الأعضاء على اتخاذها للكشف عن مصير

(ISSN: 2356 - 9492)

المفقودين، والتعاون مع الجهات المختصة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للكشف عن مصيرهم والإجابة عن استفسارات عوائلهم واتخاذ تدابير معينة في طريقة البحث عن مصيرهم.

وأكد القرار على أن معرفة مصير الأشخاص المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة يمكن أن يكون عنصرًا من عناصر تصميم وتنفيذ مفاوضات واتفاقات السلام وعمليات بناء السلام، وطالب أطراف النزاعات المسلحة عند التفاوض على أن تدرج اتفاقات السلام أحكاما لتيسير البحث عن الأشخاص المفقودين. وشدد أيضًا على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه العمل على حل مشكلة المفقودين على الساحة الدولية، إذ أكد أن الخطوات الواردة فيه يمكن أن تسهم في عمليات بناء الثقة بين أطراف النزاعات المسلحة، وفي تسريع مفاوضات السلام والتسوية، وعمليات العدالة الانتقالية والمصالحة وبناء السلام والحفاظ عليه.

وشجع القرار الدول على زيادة مساعدتها المالية والتقنية واللوجستية الطوعية المقدمة إلى الدول، بناء على طلبها، دعمًا لعمليات استخراج الجثث المتصل بالبحث عن الأشخاص المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة، والتعرف على تلك الجثث من جهة، وللنهوض بالجهود المبذولة في مجال علوم ومنهجيات الطب الشرعي لاستخراج جثث أو رفات الموتى، والتعرف عليها، والتعامل معها بطريقة تحترم كرامة الإنسان من جهة أخرى. واعتماد القرار بالإجماع يعكس إرادة دولية متقدمة لمعالجة قضية الأشخاص المفقودين في البلدان التي مزقتها الحروب.

الخاتمة

النتائج

1. مشكلة المفقودين مشكلة عالمية النطاق.
2. يوجد إطار قانوني كفيل بحل مشكلة المفقودين، وهو القانون الدولي الإنساني الذي هو بمثابة نبراس يوجهنا حول الحيلولة دون اختفاء المدنيين من جراء النزاعات المسلحة، وينص على توضيح مصيرهم واستجلاء مكان وجودهم، إلا أن المطلوب هو إرادة سياسية وتعاون أقوى.
3. قصر الموارد سبب رئيس لعدم التعامل بشكل صحيح مع قضية الأشخاص المفقودين، ففي غياب الموارد الكافية، على الأغلب لا تستخدم الطرق المكلفة والتي تكون ضرورية لتحديد هوية القتلى، كما لا تتوافر وسائل تحديد الهوية الشخصية بسهولة.
4. أثبتت الممارسة العملية فاعلية آلية التعاون كحل لمشكلة المفقودين لو رُكِّزَ على النواحي الإنسانية وحدها، والتي تلبي الاحتياجات الأساسية للضحايا دون تمييز.
5. التعامل مع المشكلة من منظور إنساني، لا ينفي أهمية التعامل القانوني مع المشكلة من خلال إجراء التحقيقات اللازمة للبحث عن الجناة وتقديمهم إلى العدالة.

(ISSN: 2356 - 9492)

6. التقدم العلمي والتقني الكبير أدى إلى زيادة كبيرة في كفاءة البحث عن الأشخاص المفقودين، والتعرف عليهم عبر وسائل منها: علوم الطب الشرعي، وتحليل الحمض النووي، والخرائط والصور الفضائية، ورادار اختراق الأرض، وهو ما أكده قرار مجلس الأمن رقم 2474 لسنة 2019م.
7. ضرورة وجود إرادة سياسية لدى أطراف النزاع، وتعاون أقوى لحل مشكلة المفقودين.

التوصيات

1. ما لم تُضَمَّنُ الجماعات المسلحة في الحلول، فإن مشكلة الأشخاص المفقودين لن تعالج بشكل كاف، فالالتزامات التي ينص عليها القانون الإنساني الدولي المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية موجهة على قدم المساواة إلى الدول والجماعات المسلحة المشاركة في النزاع، وينبغي استكشاف وتطوير الوسائل العملية، مع مراعاة خصائص الجماعات المسلحة، بما في ذلك التعاون مع هذه الجماعات.
2. إصدار إعلان دولي بشأن دور الدول في معالجة مسألة المفقودين أثناء النزاعات المسلحة.
3. إنشاء آلية دولية دائمة لمعالجة مشكلة المفقودين أثناء النزاعات المسلحة.
4. لا يجب أن تستغل قضية المفقودين كورقة مساومة، بل يجب على الدول أن تفي بمسؤولياتها في مواجهة هذا التحدي العميق الذي يُهمَل مع الأسف، فقضية المفقودين ذات طابع إنساني لها آثارها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، لذا ينبغي أن تكون مجردة من الطابع السياسي، ومن ثم لا ينبغي أن تعتمد على التسويات السياسية للنزاعات المعنية، فكما قال موير رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر: إن قضية المفقودين يجب أن تكون أولا وقبل كل شيء إنسانية وليست جزءًا من جداول الأعمال السياسية وعمليات المساءلة.
5. ينبغي تلبية الاحتياجات المادية والمالية والنفسية والقانونية التي تواجهها الأسر التي تنتظر توضيح مصير أفراد أسرتها من قبل السلطات المعنية، عند الضرورة بدعم من المنظمة الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.
6. مواصلة الجهود الدولية لاستكشاف مفاهيم وإستراتيجيات جديدة تخلق استجابة عالمية فعالة لهذه المشكلة لكونها مشكلة عالمية أساسية وملحة.
7. ضرورة دعوة الدول، عبر آليات ملزمة، إلى التعاون لحل مشكلة المفقودين من خلال تبادل المعلومات، وتقديم المساعدات المادية والتقنية إلى البلدان التي تعاني من هذه المشكلة

الهوامش :

[i] هذا التعريف للاختفاء القسري أوردته المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي ابرمت في 20 ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في 23 ديسمبر 2010 . واعتبارًا من يونيو 2015 ، أصبح لديها ست وأربعون دولة طرفًا. تهدف هذه الاتفاقية إلى منع حالات الاختفاء القسري الذي تعتبر جريمة وفي بعض الحالات جريمة ضد الإنسانية. ويؤكد حق أي شخص في عدم التعرض للاختفاء القسري ، وكذلك حق الضحايا في العدالة والجبر.

[ii] ICRC Report: The Missing and Their Families Summary of the Conclusions arising from Events Held prior to the International Conference of Governmental and Non-Governmental Experts (19-21 February 2003) available from:
http://icrc/TheMissing/01.2003/EN/10;http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/5JAHR8/$File/ICRC_TheMissing_012003_EN_10.pdf).%20Last%20accessed%20Mar.%207,%202006

تم الاسترجاع في 2019/8/15

[iii] المادة الثانية من القانون النموذجي بشأن المفقودين الذى اعتمدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر متاح على الرابط : https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/model-law-missing-0209-ara.pdf (تم الاسترجاع في 2019/9/1) .

[iv] تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من الجهود في سبيل حل مشكلة المفقودين حيث تعمل على إعادة الروابط الاسرية بين الافراد والعائلات المشتتة والحفاظ عليها والبحث عن الأشخاص المفقودين ، فمن خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تعمل كوسيط بين الأشخاص لتعرفهم على بعضهم وتعيد الروابط العائلية بينهم ، لمزيد من التفصيل حول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المفقودين انظر :

أ.د/ نايف أحمد الشمري–أ. عمر عباس العبيدي ، مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المفقودين ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، العدد 16 ، المجلد 3 ، يوليو 2019 ، ص 14–16 .

[v] The missing: action to resolve the problem of people unaccounted for as a result of armed conflict or internal violence and to assist their families", ICRC.

[vi] See "The missing: a a hidden tragedy, the magazine of the International Red Cross and Red Crescent Movement, available at: www.redcross.int/en/mag/magazine2008_1/4-9.html (تم الاسترجاع في 2019/8/23)

[vii] Current Challenges in the Humanitarian Operations of the International Committee of the Red Cross , available at : https://www.oas.org/dil/derecho_internacional_humanitario_sesion_especial_2009_presentaciones_Geoff_Loane_ICRC_operations_challenges.d.pdf(تم الاسترجاع في 2019/8/23)

[viii]Missing persons , Report of the Secretary-General, A/67/267, Sixty-seventh session, Para 4 .

[ix] تعد هذه الاتفاقية أول صك ملزم عالميًا يتناول الاختفاء القسري، الذي يعرف باختطاف شخص ما أو حرمانه من الحرية على أيدي موظفي الدولة، يعقبه رفض الكشف عن مكان وجوده أو مصيره. ويعد الاختفاء القسري انتهاكًا لحقوق الإنسان وهو محظور بشكل قاطع،

(ISSN: 2356 - 9492)

وعندما يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، فإنه يعد جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

[x] تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانسان بشأن افضل الممارسات بشأن مسألة الاشخاص ،21 فبراير 2011 ، ص 15

[xi] تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانسان عن أفضل الممارسات بشأن مسألة الأشخاص المفقودين، مجلس حقوق الانسان ، الدورة السادسة عشر ، 2011 .

[xii] The need to know restoring links between dispersed family members , ICRC, available at: https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-002-4037.pdf

(تم الاسترجاع في 2019/8/18)

[xiii] المادة 15 من اتفاقية جنيف الاولي لعام 1949.

[xiv] م 16 من جنيف الاولي– م19 من جنيف الثانية – م139 من جنيف الرابعة .

[xv] م 17 من جنيف الاولي وم 120 من جنيف الثالثة .

[xvi] نص على انشاء هذا المكتب المادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة ليتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين إلى الدولة التي يكون الأشخاص المذكورين من رعاياها أو الدولة التي كانوا يقيمون في أراضيها . والرد على جميع الاستفسارات التي توجه إليها بشأن الأشخاص المحميين .

[xvii] المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[xviii] لمزيد من التفصيل حول مبدأ وحدة الأسرة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان انظر: د. محمد فرحات، "الأشخاص المفقودين وحق لم الشمل في ضوء القانون الدولي والممارسات الوطنية"، مجلة العلوم السياسية والقانون، (المانيا: المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ،العدد 16، المجلد 3، يوليو 2019م) ص 225–226.

[xix] من ذلك المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على ان يجمع افراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال ، في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال ، ونص المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول التي تضمنت انه في حالة احتجاز أو اعتقال الاسر يجب ان يوفر لها كوحدات عائلية مأوي واحد .

[xx] الأشخاص المفقودون ، كتيب للبرلمانيين صادر عن : الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 3 ، متاح على الرابط :

http://archive.ipu.org/PDF/publications/missing09-a.pdf (تم الاسترجاع في 2019/8/18)

[xxi] كان قانون البوسنة والهرسك المتعلق بالأشخاص المفقودين الذي صدر في عام 2004 أول تشريع من نوعه في بلد ما بعد نزاع يتعلق بالأشخاص المفقودين حيث يقنن "الحق في معرفة الحقيقة بشأن مصير أقارب المفقودين"، فضلا عن الحق في الاطلاع على جهود التحقيق. كما أنشأت معهد الأشخاص المفقودين من البوسنة والهرسك كمؤسسة للدولة ولديها تفويض للبحث عن الأشخاص المفقودين وايجادهم في جميع أنحاء أراضي البوسنة والهرسك بالكامل، وبالتالي إنهاء الممارسة التمييزية للبحث عن المفقودين على أساس عرقهم.

وكلفت بإنشاء كل من السجلات المركزية حول الأشخاص. المفقودين وصندوق للأسر المفقودين. كما نصت على فرض عقوبات ضد الأفراد والمؤسسات التي تحجب المعلومات المتعلقة بمصير الأشخاص المفقودين. الغرض من السجلات المركزية حول الأشخاص المفقودين المنشأة بموجب هذا القانون هو بمثابة قاعدة بيانات مركزية للمعلومات عن المفقودين ، وتوحيد السجلات المحفوظة على مختلف المستويات الحكومية والمكاتب الإقليمية. من المهم ، من بين أمور أخرى، إنشاء قائمة موحدة للمفقودين ، لضمان سلامة البيانات .

[xxii] في كوسوفو تم اعتماد قانون المفقودين في 2011 ، ولمزيد من الأمثلة على هذه التشريعات انظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السابعة والستون حول تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 210/65 المتعلق بالأشخاص المفقودين ، 8 أغسطس 2012 .

[xxiii] Jeremy Sarkin, Lara Nettelfield ,Max Matthews and Renee Kosalka , Bosnia and Herzegovina Missing Persons from the Armed Conflicts of the 1990s: A Stocktaking - International Commission on Missing Persons (ICMP), Sarajevo, October 2014 , P36.

[xxiv] هذه المعلومات متاحة على موقع اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP) للاطلاع متاح على الرابط :

(تاريخ https://www.icmp.int/ar/where-we-work/europe/western-balkans/bosnia-and-herzegovina/ الدخول : 2019/10/18)

وللاطلاع على مواد القانون انظر :

Official Gazette of Bosnia and Herzegovina, No. 50, 9 November 2004.

[xxv] الجريدة الرسمية اللبنانية ، العدد 52 ، 2018/12/6 .

[xxvi] The missing : action to resolve the problem of people unaccounted for as a result of armed conflict or internal violence and to assist their families", ICRC, p 191

[xxvii] See: Jeremy Sarkin, and others , Bosnia and Herzegovina Missing Persons from the Armed Conflicts of the 1990s: A Stocktaking – op cit , P51.

[xxviii] تم انهاء اعمال هذه اللجنة بمقتضي المرسوم رقم 329 لعام 2018 وتولت وزارة الخارجية اختصاصات هذه اللجنة .

[xxix] The missing: action to resolve the problem of people unaccounted for as a result of armed conflict or internal violence and to assist their families", ICRC, p 190.

[xxx] اتفاقية جنيف الأولى المادة 17 والبروتوكول الإضافي الأول المادة 1/34.

[xxxi] تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانسان عن افضل الممارسات بشأن مسألة الأشخاص، مجلس حقوق الانسان ، الدورة السادسة عشرة ، البند 5 من جدول الاعمال ، 21 فبراير 2011 ، ص 21 . متاح على الرابط :

https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4d8b43122 تاريخ الدخول : (2019/8/15)

[xxxii] Ibid .

[xxxiii] M. Crettol, L. Milner, A.-M. La Rosa and J. Stockwell , Establishing mechanisms to clarify the fate and whereabouts of missing persons: A proposed humanitarian approach, International Review of the Red Cross (2017), P594 .

(ISSN: 2356 - 9492)

المراجع :

1- الكتب :

La vaccara ,Alessandra - When the conflict ends, while uncertainty continues: accounting for missing persons between war and peace in international law -Geneva, Graduate Institute of International and Development Studies- 2018.

Jeremy Sarkin, Lara Nettelfield , Max Matthews and Renee Kosalka , Bosnia and Herzegovina Missing Persons from the Armed Conflicts of the 1990s: A Stocktaking - International Commission on Missing Persons (ICMP), Sarajevo, October 2014.

2- الأبحاث القانونية :

- أ.د/ نايف أحمد الشمري–أ. عمر عباس العبيدي ، مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المفقودين ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، العدد 16 ، المجلد 3 ، يوليو 2019.
- د. محمد فرحات ، الأشخاص المفقودين وحق لم الشمل في ضوء القانون الدولي والممارسات الوطنية ، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 16 ، المجلد 3 ، يوليو 2019 .

3-الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .
- البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 .
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006 .

4- منشورات منظمة الأمم المتحدة :

- قرار الجمعية العامة رقم 177/67 المؤرخ 20 ديسمبر 2012 .
- قرار الجمعية العامة رقم 69 /184 المؤرخ 1 ديسمبر 2014 .
- قرار مجلس الامن رقم 2474 المؤرخ 11 يونية 2019.
- تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانسان عن افضل الممارسات بشأن مسألة الأشخاص المفقودين في الدورة الساسة عشر لمجلس حقوق الانسان – فبراير 2011 .
- قرار مجلس حقوق الانسان رقم 28/7 في الجلسة 41 /2008 .

– قرار الاتحاد البرلماني الدولي في جمعيته الخامسة عشرة بعد المائة في 18 أكتوبر 2006.

– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السابعة والستون الصادر في 8 أغسطس 2012.

– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة الحادية والسبعون الصادر في 5 أغسطس 2016.

5– منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

- الأشخاص المفقودون ، كتيب للبرلمانيين رقم 17–2009 صادر عن : الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الرابط :
- http://archive.ipu.org/PDF/publications/missing09-a.pdf
- مبادئ توجيهية / قانون نموذجي بشأن المفقودين – مبادئ للتشريع حول وضع الأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلح أو عنف داخلي – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الرابط :
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/model-law-missing-0209-ara.pdf

- ICRC Report: The Missing and Their Families Summary of the Conclusions arising from Events Held prior to the International Conference of Governmental and Non-Governmental Experts (19-21 February 2003) available at: http://icrc/TheMissing/01.2003/EN/10;http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/5JAHR8/$File/ICRC_TheMissing_012003_EN_10.pdf).%20Last%20accessed%20Mar.%207,%202006

- The missing: action to resolve the problem of people unaccounted for as a result of armed conflict or internal violence and to assist their families", ICRC .

- The missing: a a hidden tragedy, the magazine of the International Red Cross and Red Crescent Movement, available at : www.redcross.int/en/mag/magazine2008_1/4-9.html

- Current Challenges in the Humanitarian Operations of the International Committee of the Red Cross , available at : https://www.oas.org/dil/derecho_internacional_humanitario_sesion_especial_2009_presentaciones_Geoff_Loane_ICRC_operations_challenges.d.pdf

(ISSN: 2356 - 9492)

- The need to know restoring links between dispersed family members , ICRC, available at: https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-002-4037.pdf

- M. Crettol, L. Milner, A.-M. La Rosa and J. Stockwell , Establishing mechanisms to clarify the fate and whereabouts of missing persons: A proposed humanitarian approach, International Review of the Red Cross (2017) .